



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: ع.ش.

من جهة،

والمدعى عليه: وزير الدفاع الوطني ، الكائن عنوانه بمقر وزارة الدفاع الوطني، شارع باب المنارة ، تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 19 فبري 2018 والمرسمة تحت عدد 2018 /22 والمتضمنة بالخصوص ان العارض تقدم بعدة مطالب إلى وزير الدفاع الوطني قصد الحصول على نظير من مضمون السجل العسكري للتجنيد الخاص به ونظير من عقود انتدابه بصفوف الجيش الوطني ونظير من شهادة ترسيم عسكرية وشهادة في المحجوزات بعنوان التقاعد ونسخة من دفتر علاج عسكري، دون أن يتمكن من الحصول على الوثائق المطلوبة ، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة وذلك قصد الزام الجهة المدعى عليها بتمكينه من نسخ من هذه الوثائق بالاستناد إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة طبقا لما نصت عليه أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 2018/148 بتاريخ 05 مارس 2018 الصادرة عن هيئة النفاذ إلى المعلومة والمتعلقة بإحالة عريضة الدعوى وموئداتها على وزير الدفاع الوطني قصد إبداء ملحوظاته والإدلاء بنسخ من الوثائق المطلوبة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير الدفاع الوطني الوارد على كتابة الهيئة بتاريخ 27 مارس 2018 تحت عدد 13559 والمرفق بنسخ من الوثائق

المعنية ما عدى نظير من السجل العسكري على اساس أن هذه الوثيقة تكتسي صبغة سرية ولا يمكن تسليمها ونظير من شهادة ترسيم عسكرية على اساس أن هذه الوثيقة تسند للعسكريين المباشرين دون سواهم.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية عدد 2018/22.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممن له الصفة وهو ما يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى الى الزام وزير الدفاع الوطني بتمكين العارض من نظير من مضمون السجل العسكري للتجنيد الخاص به ونظير من عقود انتدابه بصفوف الجيش الوطني ونظير من شهادة ترسيم عسكرية وشهادة في المحجوزات بعنوان التقاعد ونسخة من دفتر علاج عسكري، بالإستناد الى حق العارض في النفاذ الى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الاساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة.

وحيث جوابا على الدعوى قدّم وزير الدفاع الوطني نسخة من المؤيدات المطلوبة ما عدى نسخة من شهادة ترسيم عسكرية ونسخة من السجل العسكري على اساس ان الوثيقة الاولى لا تسند إلا للعسكريين المباشرين دون سواهم، في حين أن الوثيقة الثانية تعتبر وثيقة ذات طبعة سرية لا يمكن تسليمها.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث ان الحق في النفاذ الى المعلومة يعدّ حقا اساسيا لكل شخص طبيعي او معنوي يتمّ ممارسته طبقا للأحكام والضوابط المنصوص عليها بموجب القانون

الاساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة .

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور انه : " لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية،

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة و تكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان أنيا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ..".

وحيث تولت وزارة الدفاع الوطني في اطار التحقيق في القضية، الادلاء بنسخ من عقود انتداب العارض بصفوف الجيش الوطني، وشهادة في المحجوزات بعنوان التقاعد ونسخة من دفتر علاجه العسكري، الا انها رفضت تمكين المدعي من نسخة من شهادة ترسيم عسكرية ، كما رفضت تسليمه نسخة من مضمون السجل العسكري للتجنيد معتبرة اياه من الوثائق السرية.

وحيث لئن كان رفض وزارة الدفاع الوطني تسليم العارض شهادة ترسيم بالجندية في طريقه باعتبار ان العارض ليس في وضعية مباشرة في تاريخ تقديمه للمطلب وأن مثل هذه الوثيقة لا تسلّم الا للعسكريين المباشرين، إلا أن الجهة المدعى عليها قد جانبت الصواب لما اعتبرت أن تسليمه نظيرا من السجل العسكري الخاص به يعدّ من الوثائق السرية ضرورة أن هذا السجل هو عبارة عن وثيقة تتضمن البيانات الشخصية لكل عسكري طيلة مساره المهني بدءا من اسمه ولقبه وعنوانه وتاريخ انتدابه إلى جميع القرارات المتخذة في شأنه اثناء مسيرته المهنية ومن حق العسكري المعني النفاذ إلى مثل هذه المعطيات الخاصة به .

وحيث خلافا لما دفعت به وزارة الدفاع الوطني، فان حصول العارض على نسخة من سجله العسكري الخاص به ليس من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو الدفاع الوطني، كما انه لا يندرج ضمن اي حالة من حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون الاساسي عدد 22 لسنة 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة.

وحيث انه على خلاف ذلك، فان حصول المدعي على الوثيقة المطلوبة انما ينصهر ضمن تحقيق اهداف القانون الرامية الى ضمان حق كل شخص في الحصول على المعلومة و تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة .

وحيث يتجه في ضوء ما سبق بيانه، الاستجابة إلى طلب العارض بهذا الخصوص.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي :

أولاً: قبول الدعوى شكلا وفي الاصل بالزام وزير الدفاع الوطني بتمكين العارض من نظير من مضمون سجله العسكري الشخصي ونظير من عقود انتدابه بصفوف الجيش الوطني ، وشهادة في المحجوزات بعنوان التقاعد الخاصة بالعارض ونسخة من دفتر العلاج العسكري الخاص به.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 افريل 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الاسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة منى الدهان ومحمد القسنطيني وخالد السلامي ورقية الخماسي وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي